وليس ذكر الطيب في كلام الشافعي قيدا كما ظنه ظان انتهى ودهن ولن طيب ايضا خلافا لما يوهمه صنيعه
تبعا لبعضهم وعكسه في المهذب فاطلق العود وقيد الدهن والمراد بالعود الطيب القماري بكسر القاف نسبة لقمار
محل بالهند ذكره ابو عبيد قيل ولعل صوابه بفتح القاف كما يصرح به كلام القاموس وكافور صلب يخرج به
الكافور غير الصلب فانه مخالط فهو نوعان كما في المجموع كالروضة وفيها ايضا ان القطران
مثله لان منه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فهو مجاور كالدهن المطيب ونوع لا دهنية فيه فهو مخالط
كالخل وعليهما حملوا قول الام اولا لا يجوز الوضوء بالمتغير رائحة وبعده باسطر يجوز وغلطوا من جعلهما
قولين قال الزركشي واذا دهن القربة بقطران ثم جعل بها ماء وتغير كثيرا فان كان بالريح فهو طهور او باللون
او بالطعم فغير طهور لانه تغير بما يتحلل من القربة في الماء وهو مبني على ما مر عنه في كلام ابن الصلاح وقد علمت
انه ضعيف والجاري على المعتمد هنا ان يقال ان تحقق ان التغير من القطران وانه مخالط فغير طهور وان
شك او كان من مجاور فطهور سواء في ذلك الريح وغيره وبحث الغزي لحاقا بالخشب في الورق انه لو رق
العود الصلب او الكافور الصلب وغيره كان مخالطا ويؤيده ما مر في الحجر المدقوق ومع ذلك ففي اطلاقه
نظر والفرق بينهما وبين الورق واضح فان اجزاءه تنحل بالتفتت وتختلط بجميع اجزاء الماء بخلاف اجزائهما
فالذي يتجه ان يقال ان وصلا بالدق الى ان صدق عليهما حد المخالط السابق ضر والا فلا وكذا
لو حرقا حتى صارا رمادا اخذا من مفهوم علي انه لو قطع الشجر وطرح في الماء قبل ان يحرق فغيره لم يؤثر ومن
المجاور البخور فلا يؤثر وان كثر وغير الطعم وغيره خلافا للزركشي ومن تبعه كالناشري اذ الواصل للماء مجرد تروح
لا عين مخالطة لاجزائه وان قلنا ان الدخان من نفس ذلك الجرم اذ هو رماد له كما قاله الامام لانه لا تتحقق
المخالطة والتحلل للاجزاء غير متيقن وورق لم يتفتت وان طرح لانه حينئذ مجاور ولا بمكث بتثليث ميمه
مع اسكان كافه قاله في المطلب وفتحها وذلك للاجماع وبه رد على من حاول اثبات خلاف فيه ومن ثم لم يكره
التطهير به كما يأتي واستدلال الرافعي بتوضئه صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة وكان ماؤها كنقاعة
الحناء معترض بان كون مائها كنقاعة الحناء لم يرد فيها وانما ورد في بئر ذروان التي سحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم
ولا بما لا يستغني الماء عنه في ممره ومقره الاولى كما في مقره وممره من نحو نورة وكطحلب لان الماء لا يستغني عنه
ولما لا يستغني عنه الماء صورا متعددة كما مر جوابه وعبارة المصنف قاصرة عن ذلك بل هي توهم كما علم مما تقرر
وما يأتي ثم الظاهر من كلامهم ان المراد بما في المقر والممر ما هو خلقي في نحو الارض او مصنوع فيها بحيث
صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية فانه يستغني الماء عنه ولا يكلف تحويل المجرى عن الاول
وان امكن كما في الشرح الصغير كطحلب هو بضم اوله مع ضم ثالثه او فتحه شيء اخضر يعلو الماء من طول
المكث وظاهر كلامه ان محل عدم تأثيره اذا كان بممر الماء او مقره وليس كذلك وانما محله ان لا يؤخذ
ويدق ثم يطرح اما اذا اخذ ودق ثم طرح فانه يصير مخالطا فيضر للاستغناء عنه حينئذ ونورة وان طبخت
لتعذر صونه عنها لان الفرض انها بمقره او ممره بخلاف المطروحة فانها تضر وان لم تطبخ كما مر ولا بورق شجر
ظاهره ان هذا يستغني الماء عنه دائما وليس كذلك كما يعلم من التعليل الاتي فلو قال كما في مقره وممره
وكورق شجر لكان اولى تناثر وتفتت وان كانت ربيعية او بعيدة عن الماء خلافا لما وقع في الجواهر مما
توهم منه بعضهم اشتراط قربها منه وذلك لتعذر صونه عنها في الجملة وكثفتها الرياح بها ودقها ويضر التغير

الورق

بالورق ان طرح وقد تفتت كما في المجموع والتحقيق فما في الكفاية وتبعه المصنف من انه لا فرق عند الطرح
بين المتفتت وغيره ضعيف بل قال الزركشي انه لا يضر وان طرح لانه طرح لا المجاور ولا يؤثر ويرد بان هذا
مجاور قبل التفتت مخالط بعده فاثر الطرح فيه من حيث كونه مخالطا لا مجاورا ولم يؤثر التفتت فيه
عند عدم الطرح لعسر الاحتراز او وقع التمر وتغير بما انحل منه يقينا كما علم مما مر لانه حينئذ مخالط يستغني
عنه الماء ومن ثم ضر قطعا ولم يفترق الحال بين وقوعه وايقاعه ولا بين ما هو على صورة الورق
كالورد وغيره وقضية ما يأتي في الالفاظ المطلقة ان الورق الذي لا ثمر لشجرته غير ملحق بالثمر هنا لكونهم
الا ان يفرق باختلاف ماخذ البابين فان المدار ثم على التبعية وعدمها وحيث لا ثمرة غيره تنتفي التبعية
وهنا على ما من شأنه ان يؤخذ فلا يعسر التحرز عنه والورق وان لم يكن ثم غيره من شأنه ان لا يؤخذ
فيعسر الصون عنه اذ المدار هنا على جنس ما يستغني الماء عنه وما لا يستغني بخلافه ثم ولا يضر التغير
بملح مائي لانعقاده من الماء كالجمد ومن ثم لزمه ازالته للتطهر به كما مر ولو بلغ القليل به قلتين
كان كما لو بلغهما بالماء كما ذكره البلقيني بخلاف الجبلي الذي ليس بممر الماء ولا بمقره فيضر التغير به
قال الامام قطعا ومن ظن فيه خلافا فهو غالط لكن رد في المجموع انكار الخلاف فيه والمراد به كما
ذكره الماوردي وغيره ملح الحجر الذي لم ينعقد من ماء ومن ثم عرفه في النهاية بانه المحتفر من الجبل
الذي لم يعهد كونه منعقدا من ماء والجبل مثال كما افاده كلام المحاملي وبالمائي ما جمد من الماء
سواء كان جموده بواسطة تربة السبخة ام لا والقول بانه يضر لانه ليس من عين الماء لان المياه نزلت
عذبة من السماء ثم تختلط بها الاجزاء السبخية فتنعقد ملحا ولهذا لا يذوب في الشمس ولو كان منعقدا
من الماء لذاب كالجمد يرد بان انعقاده ملحا انما هو بواسطة مجاورة الاجزاء السبخة من غير اختلاط بها
وعلى التنزل فهو مخالط تراب كما يصرح به كلام الوسيط فجزءاه ماء وتراب وكل منهما لا يضر بخلاف الجبلي
فانه غير منعقد من ماء ولا من تراب بل من حجر بواسطة نداوة فيه وقد مر ان الحجر المسحوق يضر التغير به
وبانه لا ملازمة بين كون المائي من الماء وذوبه بالشمس بل قد يكون منه ولا يذوب لكثافة الاجزاء السبخة
المخالطة له بخلاف الجمد فانه لما لم يخالطه شيء ذاب بها وبما قررته يندفع قول ابن يعيش الملح كله
من ماء يخالطه ارضية محترقة والجمد في حال كونه جمدا هو ماء ولا كذلك الملح وقول الصعلوكي
وغيره ان الماء المنعقد منه الملح لا يجوز الطهارة به لانه جنس آخر ضعيف كما اشار اليه المصنف اول الباب
بقوله ولو بجوهره وتراب لموافقته الماء في الطهورية ولان تغيره به مجرد كدورة وهي لا تسلب
الطهورية وبما تقرر في تعليل الملح المائي والتراب ظهر انه لا يضر التغير بهما وان طرحا فيه كما صرح به الرافعي
وغيره سواء اكان الطارح له قصدا ام لا فتخصيص الروضة الطرح بالتراب ليس للتقييد به الا ان صار المتغير بالتراب
ولو غير المطروح خلافا لما قد يتوهم من عبارته يسمى طينا رطبا فانه يسلبه الطهورية حينئذ كما في الشرح الصغير
تبعا للماوردي والروياني والحق به صاحب البحر نقلا عن الماوردي ما لو تغير بحيث صار لا يجري بطبعه
ثم قضية العلة الاولى انه لا بد في التراب من كونه طهورا فيضر التغير بالمستعمل وقضية العلة الثانية خلافه
والاول اقرب لما مر عن البغوي في الحجر المسحوق ولان الاصل وان كان عدم تركب العلة الا ان ذلك
عارضه كون الاصل في التغير بالتراب اذا قلنا انه مخالط انه يضر ولا يخرج عن هذا الاصل الا موافقة

Copyright © King Saud University